

Distr.
LIMITED

A/AC.1/48/L.59
8 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الأولى
البند ١٥٦ من جدول الأعمال

ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها

مشروع مقرر مقترح من الرئيس

تنظيم عمل لجنة نزع السلاح والأمن الدولي
(اللجنة الأولى)

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بالمشاورات التي أجراها رئيس لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)، بشأن ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، وبورقة العمل الواردة في مرفق هذا المقرر والتي أعدها رئيس اللجنة الأولى بناء على تلك المشاورات،

تقرر مواصلة النظر في مسألة ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة وازعة في الاعتبار، في جملة أمور، ورقة العمل التي أعدها رئيس اللجنة الأولى وكذلك أية طلبات أو آراء أخرى ذات صلة مقدمة من الوفود.

المرفق

تنظيم عمل لجنة نزع السلاح والأمن الدولي
(اللجنة الأولى)

ورقة عمل مقدمة من الرئيس

١ - ينبغي تعزيز فعالية اللجنة الأولى من خلال اعتماد برنامج عمل للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، يأخذ في الاعتبار النهج المواضيعي الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٨٧/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - ينبغي أن يقدم أعضاء مكتب اللجنة الأولى القادمون توصية بعدد الجلسات أثناء الدورة العادية للجنة الأولى، بعد التشاور مع الوفود ومع الأمانة واضعين في الحسبان:

- (أ) الاحتياجات من حيث الوقت والخدمات اللازمة لكي تؤدي اللجنة الأولى واجباتها؛
- (ب) عدد الجلسات التي درج على تخصيصها للدورات السابقة؛
- (ج) مدى تمكن اللجنة الأولى من أداء واجباتها في وقت الاجتماع المخصص في الدورات السابقة؛
- (د) مدى استخدام اللجنة الأولى لوقت الاجتماع المخصص، بشكل كامل، في الدورات السابقة؛
- (هـ) الإمكانيات والموارد المتاحة.

٣ - ينبغي أن تتبع أعمال اللجنة الأولى نهجا ذا ثلاث مراحل، يرد فيما يلي وصف لسمات عناصره المتتالية:

- (أ) المناقشة العامة (المرحلة الأولى):
- '١' ينبغي ألا يستغرق وقت الإدلاء بالبيان الواحد أكثر من سبع دقائق بالنسبة لكل وفد؛
- '٢' يجب أن لا يستغرق وقت البيان الذي يلقى بالنيابة عن أكثر من وفد أكثر من اثنتي عشرة دقيقة؛

٣٠ يجوز تقديم المساهمات الأكثر استفاضة وتفصيلا في المناقشة العامة كتابة وتعتبر، كما لو كانت قد أُلقيت شفاهة. وتدرج في محاضر اللجنة الأولى دون مساس بالنظام الداخلي للجمعية العامة؛

٤٠ تعطى الكلمة للمتكلمين على أساس قائمة تبين ترتيب كل متكلم، بقدر الإمكان، وللانتهاء من المناقشة العامة في أبكر مرحلة ممكنة؛

(ب) مناقشة البنود المعينة التي هي قيد النظر في اللجنة الأولى (المرحلة الثانية):

١٠ يتعين أن تعقد الجلسات بشكل غير رسمي لكن تُقدم إليها خدمات المؤتمرات اللازمة؛

٢٠ يتعين أن تنظم المناقشة وفقا لمجالات مواضيع عامة وفقا للفقرة ٢ من القرار ٨٧/٤٨، مع مراعاة ألا تتداخل الجلسات المخصصة لمناقشة المواضيع المختلفة؛

٣٠ على أساس المشاورات ونتائج الدورة السابقة للجنة الأولى، يتعين أن يقوم رئيس اللجنة الأولى، بالتعاون مع مكتبها والأمانة العامة، بتقديم قائمة إرشادية بالمسائل الرئيسية التي ستعالج في كل مجال من مجالات المواضيع الرئيسية؛

(ج) النظر في مشاريع القرارات والبت فيها (المرحلة الثالثة):

١٠ لا يكون الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات إلا بعد نهاية المرحلة الثانية؛

٢٠ يتبع النظر في جميع مشاريع القرارات نفس النمط المتبع في مجالات المواضيع العامة في المرحلة الثانية؛

٤ - ضرورة النظر، عند تنفيذ النهج الثلاثي المراحل المبجل في الفقرة ٣ أعلاه، في أن يُعتمد، للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، برنامج عمل وجدول زمني على غرار المثال التوضيحي المدرج في مرفق ورقة العمل هذه؛

٥ - يتعين أن يواصل الرئيس المقبل للجنة الأولى المشاورات المتعلقة بزيادة ترشيد أعمال اللجنة وفعالية أداؤها؛

٦ - يتعين أن يقوم الأمين العام، مع إيلاء المراعاة الواجبة للقيود المفروضة حاليا على الموارد، بتوفير الإمكانيات والموارد المناسبة حتى يتسنى تنفيذ برنامج عمل اللجنة الأولى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة؛

تذييل

مثال توضيحي لبرنامج عمل وجدول زمني

المرحلة الأولى

الأسبوع الأول

المناقشة العامة

الاثنين إلى الخميس

(نحو 5 جلسات)^(ب)

إقبال قائمة المتكلمين في المناقشة العامة

الاثنين، الساعة ١٨/٠٠

المرحلة الثانية^(ب)

الجمعة

الأسبوع الثاني

مناقشة بنود معينة في المشاورات غير الرسمية (مع خدمات المؤتمرات اللازمة)

الاثنين إلى الجمعة

الأسبوع الثالث

الاثنين

الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات بشأن جميع البنود

الأربعاء

اجتماعات غير رسمية بشأن ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها

الخميس/الجمعة

(نحو جلستين)

المرحلة الثالثة^(ب)

الأسبوع الرابع

النظر في جميع مشاريع القرارات

الاثنين إلى الجمعة

الأسبوع الخامس

النظر في جميع مشاريع القرارات

الاثنين

البت في جميع مشاريع القرارات

الثلاثاء إلى الجمعة

الأسبوع السادس

البت في جميع مشاريع القرارات

الاثنين إلى الجمعة
(أو حسب الحاجة)

(أ) قد يلزم تعديل هذا الرقم بعد إقفال قائمة المتكلمين في المناقشة العامة.

(ب) سيحدد العدد الإجمالي للجلسات في الدورة العادية للجنة على النحو الموصوف في الفقرة ٢ من ورقة العمل هذه. ويشمل هذا العدد ما يلي:

جلسة واحدة للمسائل التنظيمية.

جلسة واحدة للاحتفال بأسبوع نزع السلاح ومؤتمر عقد التبرعات لبرنامج المعلومات المتعلقة بنزع السلاح

نحو خمس جلسات للمناقشة العامة

نحو جلستين لترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها.

يتعين أن يقسم باقي وقت الاجتماعات المتاح بين المرحلتين الثانية والثالثة بحيث يخصص نحو خُمسيه للمرحلة الثانية وثلاثة أخماسه للمرحلة الثالثة.
